

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٢

فى شأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام
حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها فى إجراءات
حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة لفترة مؤقتة حتى إعلان نتيجة الاستفتاء
على الدستور ويحدد وزير الدفاع المناطق وأفراد القوات المسلحة ومهامهم مع عدم الإخلال
بدور القوات المسلحة فى حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

(المادة الثانية)

يكون لضباط القوات المسلحة وضباط الصف المشاركين فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة ، كل فى الدائرة التى كلف بها ، جميع سلطات الضبط القضائى والصلاحيات المرتبطة بها المقررة لضباط وأمناء الشرطة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام ، بالشروط والضوابط المقررة فى قانون هيئة الشرطة لضباط الشرطة وأمنائها .

(المادة الثالثة)

يلتزم ضباط وضباط صف القوات المسلحة فى أدائهم لمهام الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بكافة واجبات مأمورى الضبط القضائى المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بما فى ذلك إحالة ما يحررونه من محاضر إلى النيابة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ومع عدم الإخلال بإختصاص القضاء العسكرى يختص القضاء العادى بالفصل فى الوقائع التى حررت عنها هذه المحاضر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى